

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد إنما عنى رسول الله ﷺ قوله تعالى { لشهر لحرام بلشهر لحرام ولحرمات قصاص فمن عتدى عليكم فعتدوا عليه بمثل ما عتدى عليكم وتقوا الله وعلموا أن الله مع لمتقين } وهذا الذي خاطبنا به نحن هو اللازم لنا ولم يأت نص عن أنه عليه السلام عنى غير هذه الآية أصلاً . فإن قال قائل فلعله عليه السلام إنما عنى بذلك قوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن لنففس بلنفس ولعين بلعين ولأنف بلأنف ولأذن بلأذن ولسن بلسن ولجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم لظالمون } الآية وما علمكم بأن عنى عليه السلام الآية التي تلوتم دون هذه .

فالجواب وبالله تعالى التوفيق إن البرهان على أنه A لم يعن بقوله كتاب الله القصاص قوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن لنففس بلنفس ولعين بلعين ولأنف بلأنف ولأذن بلأذن ولسن بلسن ولجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم لظالمون } أنه ليس في سورة التوراة قبول أمرش وإنما الأمر في حكم الإسلام وفي الحديث المذكور أنهم قبلوا الأمر فصح أنه A لم يعن قوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن لنففس بلنفس ولعين بلعين ولأنف بلأنف ولأذن بلأذن ولسن بلسن ولجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم لظالمون } .

واحتجوا بقوله A إذا رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء نحن أولى بموسى منهم . قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأنه A قد أمر بصيامه ولولا أن الله تعالى أمره بصيامه ما اتبع اليهود في ذلك وقد صح أنه كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية فصامه A تبرراً . واحتجوا أيضاً بأن قالوا لما كانت شريعة الأنبياء عليهم السلام حقا وجب اتباع الحق حتى يأتي ما ينقلنا عنه .

قال أبو محمد والجواب وبالله تعالى التوفيق إن تلك الشرائع وإن كانت حقا على الذين خاطبوا بها فلم تكتب قط علينا وليس ما كان حقا على واحد كان حقا على غيره إلا أن يوجبه الله تعالى عليه وإنما كتب علينا الإقرار بالأنبياء السالفين وبأنهم بعثوا إلى قومهم بالحق لا إلى كل أحد ولم يكتب علينا العمل بشرائعهم .

واحتجوا بدعائه A بالتوراة يوم رجم اليهوديين وأنه عليه السلام سألهم ما تجدون في التوراة فلما أخبروه بالرجم وأنهم تركوه قال A أنا أول من أحيا أمر الله تعالى